

قانون التطوير العقاري، هو: أنها وكالة إدارية للعقار لا تنقل ملكيته، بمعنى: عقود البيع. وبحسب الدراسة، فإن هذا الإيمان في استخدام المصطلحات، من حيث الأساس، يوأد خطأ في نية المشرع، وتضارباً في التفسير والآلية التنفيذ، وفرض الضرائب المتأتية من تصفيتها، لذلك يجب الوقوف عنده لزالة اللبس عنه، وتصحيحه قبل اصداره.

العقاري، كل ببنسبة مساحة عقاراته التي تم استئلاكها. ولا بد من لفت الانتباه هنا إلى أنه قد تم تطبيق فكرة الاستئلاك بحد ذاتها، بعيداً عن موضوعها، وخاصة أن ملكية العقار المستئلاك، بعد نقلها للجهة الإدارية، أعيدت لمالك العقار الذي تم استئلاكه.

وعليه، بيّنت الدراسة أن الآلية المطروحة «الاستئلاك» لم تكن في مكانها القانوني، ذلك في حال كون هدف المشروع بعد طرحه لفكرة

ثانياً: التشاركيّة كبديل في الاستئلاك ورد في القانون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨ في المادة ١١ منه، وأيضاً في مشروع التعديل في المادة ١٣ منه أن العقارات اللازمة لإحداث مناطق التطوير العقاري، يمكن أن تكون العقارات وأجزاء العقارات المملوكة من الأفراد التي يتم استئلاكها، لغيات إحداث مناطق التطوير العقاري.

التشاركي التقيد بها، بموجب قانون صادر! إذا، المبدأ مقبول، لكن تفسيره يعتمد في ماداه على رغبة المشرع. بالمقابل يمكن القول: إن المشروع قد خرج عن فكرة حصر الأعمال بالقطاع العام وإشراك القطاع الخاص معه، والدلائل التشريعية في ذلك كثيرة منها: إحداث شركات مملوكة للدولة خاضعة للقانون الخاص. وفي ظل هذا الأخير «القانون الخاص» هناك آليات يتم إتباعها من الجهات المشرفة على قطاع معين تلبّي إلى فكرة الإجراء، واستخدام السلطة العامة كحل آخر، بمعنى: يمكن اليوم بدلاً من اللجوء للاستئناف التفكير بفكرة الاستحواذ العقاري الذي تلزم فيه الجهات العامة المطرور العقاري ومالك العقار، ضمن منطقة التطوير العقاري، وذلك تمهيداً لتنفيذ القرارات التي تم اتخاذها.

العقاري لإتمام فكرة الترخيص للطهور بالقيام بالأعمال، أسوة بباقي العقارات المجاورة، دون أن تتدخل السلطة العامة «الجهة الإدارية» بالاستئناف وإعادة البيع كما وضحت سابقاً.

وختتمت الدراسة: إن إقبال المعنيين على طرح مشروعات قانونية جريئة تمس فكرة الملكية المقدسة لدى الأفراد، يستوجب التفكير ملياً بالآلية المتتبعة، وعدم زج السلطة العامة في نزاع مع الأفراد على ملكياتهم، والحفاظ على هذه السلطة كملجاً ومشرفاً لحل النزاعات من دون أن تكون طرفاً فيها. وخاصة أن موضوع الاستئناف كان أحد أسباب الأزمة التي تمر بها البلاد بعد أن تم استغلاله وتوظيفه لتاليل الناس على الدولة.

كما تثير فكرة الاستئناف، كلما ذكرت، إشكاليات معقدة، وأثار قد تكون سلبية، ذلك على مستوى تطبيقها، وخاصة فيما يتعلق بمسألة تعويض الأفراد بقيمة عادلة، لذلك لا بد من مناقشة المعيار الذي تتحدد على أساسه تلك القيمة العادلة، وخاصة أن الدستور طالب بها، ذلك في أفق أن مبادئ وأهداف الاستئناف تنحصر في تفسير النفع العام، وفق المفهوم الخدمي العام.

ذلك إلى أنه في معرض الحديث عن الاستئناف التأميني أراضي مشروعات التطوير العقاري، في ظل وجود وإصدار قانون التشاركة، يتبارى إلى الذهن تساؤل عن عدم اتجاه المشرع في إنجازه للمشروعات التطوير العقاري نحو استبدال فكرة الاستئناف بالمشاركة، ذلك انطلاقاً من الأسس

في النفط في ٣ أشهر

A traffic light mounted on a pole in front of a residential building.

A photograph showing a close-up view of a multi-story residential building. The building has numerous balconies, each with laundry hanging out to dry. The facade is made of a light-colored material, possibly concrete or stucco. The perspective is from a low angle, looking up at the building.

إرادة المشرع، ويرتب أعباء مالية، كفرض ضرائب القيمة العقارية، على أساس تفسير القضاء ومؤسسات الدولة أن الوكالة غير القابلة للعزل، إنما تأخذ في آثارها آثار عقد البيع فيما يتعلق بمشروع التطوير العقاري، فإنه يجب تعديل المشروع المقترن فيما يخص المادة ١٣ الفقرة ٥ منه والخاصة بالوكالة غير قابلة للعزل، إما بالنص صراحةً على أن الوكالة غير القابلة للعزل المذكورة في هذا القانون، لا تُعد بيعاً ولا تُنتَج آثار عقد البيع، أو: النص صراحةً على أن العلاقة بين المطور العقاري ومالكى العقارات الداخلية في مشروع مناطق التطوير العقاري، هي: وكالة خاصة تسمى وكالة تطوير عقاري، يستمد المطور صلاحياته بموجتها، وفقاً لأحكام قانون التطوير العقاري، بحيث تجيز للمطور تنفيذ مشروع التطوير العقاري على ذلك، وتأخذ معنى عقد المقاولة بين المطور ومالك العقار، دون أن يتربّط عليها تبعات ضريبية تأخذ معنى ضريبة البيع العقاري.

ومن المعلوم من الناحية القانونية ما لهذه المفاهيم من آثار لها انعكاسات مالية مهمة، فالكاتب بالعدل الذي يُنظم الوكالة يعاملها كأثر قانوني متربّط عليها وكأنها عقد بيع، إذ يطلب لتنفيذها براءة ذمة مالية وغيرها من ملوكه عن المالك خاصة، وغير قابلة للعزل.

ك إلى أنه، في هذه الجزئية «الوكالة غير قابلة للعزل»، لا بد لنا من الوقوف على الماهية القانونية للوكالة، نظرًا لأن آثار القانونية لها، خاصة فيما يتعلق بمالكيين.

أوضح الدراسة أن الوكالة غير القابلة للعزل، هي: تصور قانوني تطور مفهومه إلى أخذ معنى عقد البيع، إلا أن المشرع لم تكن النية لجعل الوكالة غير القابلة للعزل عقد بيع أساساً، ولم يبُوّب ذلك في القانون أو ضمن عقودة المسماة، فالوكالة غير القابلة للعزل يمكن أن نعطيها توصيفاً قانونياً على أنها: مطور للاجتهد القضاي، عدها كأثر قانوني، وأمكانها عقد بيع منتج لأن آثار عقد البيع، وهذا واضح في استقرار محكمة النقض السورية عليه.

لأن الاجتهد العام في محكمة النقض السورية، إن قد ذهب أيضاً «نقض رقم ١٦٩٣ أساس ٣١٢ لعام ١٩٩١ سجلات النقض القاعدة ١٢، ملحق الدوري الأول، استنبولي ص ٣٤٢»، أن الوكالة وإن كانت قد ذكرت عبارة غير ملول للعزل، فإن الأمر يُفسر في موضوع العزل إلى تعلق مصلحة الوكيل فيها.

بما أن أمر الوكالة غير القابلة للعزل خاضع لتقسيم القضاي، وكى لا يقع المشرع في فخ

ليرة سورية مبيعات

A tall, multi-story residential building with many windows and balconies.

عقاري بمالكي العقارات
ير العقاري.
التطوير العقاري على
اء العقارات المبنية، أو:
بأحكام قانون التطوير
ف المطور العقاري على
اري السوري، ومن في
مرخص له ممارسة مهنة
برية وفق هذا القانون.
بداية أن نية مشروع
بر فكرة المطور العقاري
ن، على خلاف ما ذهب
تم ١٥ لعام ٢٠٠٨ الذي
ي أو اعتباري، ويمكن
بادرك وزارة الأشغال
همية مشروع التطوير
يكون القائم عليه والمتفق
ي: شركة لها رأس مالها
صصية في هذا المجال،
بط لعملها يتم الترخيص
المطور العقاري، ستقوم
العقارات الخاضعة
نخص بالبحث العقارات
العقاري، وبالوكالة عن
للقانون، على أن تكون

وط مركز دمشق والأبحاث والدراسات «مداد»
نوعاً مجدداً على موضوع مرتبط بمشروع
ن البيوع العقارية، وفكرة أو مشروع
ة تقييم العقارات والقيمة الرائحة، وذلك
دراسة قانونية بعنوان «القيمة الرائحة
نون التطوير والاستثمار العقاري وغيرها
الموطن كبوصلة لها» حصلت «الوطن»
ن نسخة منها.

حسب الدراسة، فإن الأهم في هذين المشروعين
ارتباطهما بطريقة أو بأخرى بهيئة التطوير
ناري، وهذا لا بد لنا بداية من الإشارة إلى
ة وجود الهيئات بشكل عام، وهيئة التطوير
ناري بشكل خاص.

اقتراح فكرة إحداث عدد من الهيئات العامة
اصة في القطاع الاقتصادي والمالي خلال

ة الانفتاح الاقتصادي السوري، إذ أينقت
حكومة السورية بضرورة أن تكون لها ذراع
بنية، تترجم سياساتها في القطاع الخاص،
ي ستدخل فيه كشريك لشركات القطاع
خاص، بمعنى: إنه سيُفسح المجال أمام شركات
القطاع الخاص، للعمل في تلك المشروعات المهمة
ضخمة، التي كانت في وقت معن حكراً، على
سسات شركات القطاع العام، التي أصبحت
ضم من ظروف افتتاحية معينة، ستدخل
لاغ الخاص إليها، فتم الحديث عن إحداث
ات ترتبط برئيس الحكومة أحياناً وبوزارات
ية أحياناً أخرى.

نت الدراسة أنه وفقاً لهذه القاعدة أو المبدأ
إحداث هيئة التطوير العقاري بموجب
نون رقم ١٥ لعام ٢٠٠٨، وبماشت هذه
ئنة عملها كما هو مرسوم لها أن تكون، ومن
يعي أن يتم اقتراح تعديل هذا القانون، في
التحضير لمرحلة إعادة الإعمار. لكن، يجب
يأخذ القانون على تعديل المشروع المقترن
رأ عدة بالحسban وهي:

مجلس المحاسبة
يعتمد ملاحظات
هيئة الإشراف على
التأمين في تدقيق
عمل الشركات

**٢٢٧ مليار ليرة سورية مبيعات مصافي النفط في ٣ أشهر
والإنتاج اليومي ينخفض إلى ٢٢٣٣ برميلًا**

٥٧٦٤٧٣ طن نفط مستورد بينما بلغت قيمة
مبيعات المصافي ٢٢٧ مليون ليرة سورية أما
مبيعات المازوت المبعة في المحافظات ٣١٤ ألف
طن والبنزين ٢٢٨ ألف طن والفيول ٤٢٥ ألف
طن أما الغاز المسال ١٠٨ آلاف طن.
ويبلغت مبيعات المؤسسة العامة للجبولوجيا
من خامات مواد البناء والصناعة ٢٤٣ مليون

وادر البشرية واستكمال الخطط الموضوعة
بادة الإيرادات.

ستعرض المجتمعون خطط الشركات ونسب
تفيد المتحقق خلال الربع الأول حيث
أجمالي النفط الخفيف المنتج
٢٠٠٩٧٨ ميلاً، أي إن وسطي الإنتاج اليومي هو
٢٢٣٣ ميلاً ما يقل بنسبة ٧٢٪ عن الفترة نفسها من
عام الماضي.

تحول هذا الانخفاض في الإنتاج أفاد مصدر
مسؤول في وزارة النفط والثروة المعدنية
الوطني، أن أساس الانخفاض تعود لخروج

ان المعدنية على غانم أن الذي انتهجه الوزارة حق وفورات كبيرة بينما أنه في قطاع النفط يتيمة وإطفاء الآبار التي لإرهاب وعادت للإنتاج إلى نحو ٢٣ مليار ليرة ولة في صيانة وإصلاح الجنوب المنطقة الوسطى. يوم أمس مع مديرى التابعة للوزارة لبحث خالل الربع الأول (٢٠١١). لافتًا في قطاع شغيل المصافي ضمنية عبر الحول الفنية ت وفق المتاح من النفط بديلات على الوحداتنية ما أدى إلى تحقيق بار ليرة.

رات وصلت إلى نحو ٣ تعديل الرسوم والأجور تفالفات وتعديل قانون ، وذلك بالنسبة لقطاع عدنية.

شركات إلى اتخاذ كل حدم الهدر وضبط تمرار الاعتماد على ملبات تدريب وتأهيل

ل الوطن | علي محمود سل

مد مجلس المحاسبة والتدقيق أمس
حظات هيئة الإشراف على التأمين
علقة بأالية عمل المدققين وشركات
من العاملة في قطاع التأمين منذ عام
٢٠١٥ ولغاية عام ٢٠٢٠.

ما يتعلق بتعديل القانون ٣٣ لعام
٢٠ الناظم لهيئة المحاسبين القانونيين
تسليم المجلس مشروع النسخة
دلة للقانون الذي أعدته جمعية
الأساسين القانونيين وتم تشكيل
هيئة من المجلس لإعداد الملاحظات
على هذا المشروع الذي
تقت نسخ منه على السادة الأعضاء
اء الرأي.

سياق آخر، أكد وزير المالية مامون
دان خلال افتتاحه دوره «مراقبي
خل» التي تقييمها الهيئة العامة
برائب والرسوم في مبني مديرية مالية
سوق أهمية وصعوبة هذه المهنة وعلى
دور المنوط بها في تحصيل حق الدولة
الإيرادات المستحقة لها، وتحقيق
الة الضريبية التي من شأنها القضاء
على التهرب الضريبي ما أمكن.

جه المتدربين بضرورة الفهم
يد للقوانين والأنظمة والتقييد بها،
تقديرات في ذلك من الخبرات الجيدة
لأنه ينبع من تلاقى الذهن الشديد

بسعر حتى ١٨,٣ مليون ليرة ودفعة تصل إلى ٣,٥ ملايين وقسط شهري حتى ٤٠ ألفاً

«الإسكان» تطرح ١١٥٠ مسكنًاً على الاكتتاب العام في ضاحية الفيداء

وبيت المؤسسة العامة للإسكان إمكانية الاكتتاب عن طريق الإنترنت أو التسجيل المباشر اعتباراً من تاريخ ١١/٦/٢٠١٧ ولغاية ١٣/٨/٢٠١٧ قبل طباعة الطلب عبر الإنترنٌت مع الشروط الشخصية وتقديمها إلى أحد فروع المصرف العقاري وت Siddiqi بمبلغ التأمين المذكور بقيمة ٥٠٠ ألف ليرة وتنتمي المؤسسة كل الطلبات المقدمة والمسلطة للدفع النقية المحددة ضمن المدة الزمنية المحددة وتحديد المقبول من هذه الطلبات وتقسيماً أخيراً بمقدار قدرة عائنة على هذه المساكن.

وشروط الاكتتاب وعدد المساكن المطروحة للاكتتاب وفثاثها ومساحاتها الوسطية والقيم التقديرية لوسطية لكل فئة والدفعة التقديمة المطلوبة والأقساط الشهرية.

وتتواءل المسماكن على ثلاث فئات بمساحات مختلفة تتضمن الفتة /١/ مسكتاً على مساحة تتراوح بين ١٣٠ إلى ٣١٢ مترًا مربعًا بقيمة وسطية تقديرية ١٨,٣ مليون ليرة بدفعة تقديرية أولى ٣ ملايين ليرة إضافة إلى مبلغ تأمين بقيمة ٥٠٠ ألف ليرة.

إلى قسط شهري يعادل ٤,٦ ألف ليرة.

للاسكان ١١٥٠ مسكنًا على
اء السكنية في محافظة ريف
ن أجل السكن وذلك استناداً إلـى
يـخ ٢٣/٤/٢٠١٧ «حصلت

رسالاتها ومحاسبة أصحابها.
ره أكد مدير عام الهيئة العامة
سرائب والرسوم عبد الكريم الحسين
أهمية هذه الدورة في رفد الماليات
وأوامر المدرية والتزويه للنهوض بعمليات
القطاع الحيوي من قطاعات المالية
أكد مدير مالية دمشق محمد عيد على
دورية مالية دمشق في تقديم كل الدعم
لإنجاح هذه الدورة.